

قرار رقم ١٢

بموجب القرار رقم ١٢ تاريخ ٦-٣-٢٠٠٢

١ - يتم تسوية وضع الآبار المخالفة والمستثمرة بشكل فعلي للأراضي الزراعية قبل تاريخ ١-٨-٢٠٠٠ والتي تبعد عن آبار الدولة مسافة تزيد عن ٣٠٠ متر ويتم متابعة وتدقيق مدى تأثير البئر المحفور في هذا القطاع على آبار الدولة من قبل المديريات العامة في الاحواض والمؤسسة العامة لسد الفرات وتشكل لجنة تضم ممثلين عن مديرية الري العامة في كل حوض ومؤسسة مياه الشرب والصرف الصحي في كل محافظة وممثل عن اتحاد الفلاحين في المحافظة لدراسة مدى التأثير المباشر للآبار المخالفة على آبار الدولة الواقعة ضمن مسافة ٣٠٠ م عن آبار الدولة من خلال اجراء تجارب ضخ ومعرفة نصف قطر التأثير المباشر واغلاق الآبار التي اثبتت تأثيرها المباشر على آبار الدولة .

٢ - يمنع الحفر الجديد نهائيا في حرم آبار مياه الشرب وحتى مسافة ١٠٠٠ م نصف قطر الدائرة مركزها البئر .

٣ - تمنح رخص لحفر الآبار واستثمارها استثناء من كافة قرارات المنع وبناء على موافقة وزير الري الخطية وبدون الرجوع الى المجلس الزراعي الاعلى للمشاريع التالية :

- المشاريع الاستثمارية المشملة بقانون الاستثمار رقم ١٠ لعام ١٩٩١ وذلك وفق الاسس والقواعد النازمة لعملية ترخيص حفر الآبار للمشاريع المشمولة بقانون الاستثمار رقم ١٠ لعام ١٩٩١

- المشاريع الصناعية المرخصة من قبل وزير الصناعة وذلك حسب الاسس والقواعد النازمة لعملية ترخيص حفر الآبار للمشاريع الصناعية .

- المشاريع السياحية المرخصة من قبل وزير السياحة والمخصصة لأغراض السياحة حصرا وحسب القواعد والاسس النازمة لعملية ترخيص حفر الآبار للمشاريع السياحية .

٤ - طي القرار رقم ٧٤ تاريخ ٨-١٢-٢٠٠١ الصادر
عن المجلس الزراعي والمتضمن (منع عمليات تأجير الآبار
وتكليف وزارة الري باتخاذ الاجراءات اللازمة لالغاء ترخيص
البئر واغلاقه في حال ثبوت عملية التأجير) .

٥ - يكلف السادة المحافظين باتخاذ ما يلزم لاعفاء
أصحاب الآبار التي يتم تسوية وضعها وتجديد رخصة
الاستثمار من رسم العمل الشعبي المفروض لدى محافظاتهم

تمدد فترة تقديم طلبات لتسوية وضع الآبار
المخالفة والمستمر لكل فعلي قبل تاريخ ١-٨-٢٠٠٠ في
كافة الاحواض المائية وبادءة شهر من تاريخ صدور
القرار.